ALEXANDRIA
١٣
12 MAR 1955

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٥

بأخذ سلفة لمصلحة السكك الحديدية من الأموال التى تحت يد الحكومة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٤ بأخذ سلفة لمصلحة السكك الحديدية من المال الأحتياطى العام ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤخذ من الأموال التى تحت يد الحكومة مبلغ ١٥,٠٠٠ج (خمسة عشر ألف جنيه) لمنحه لمصلحة السكك الحديدية لزيادة السلفة السابق منحها إليها بمناسبة إدارتها مرفق سكك حديد الفيوم الزراعية الموضوع تحت الحراسة وذلك للإنفاق منه فى شئون إدارة هذا المرفق ومواجهة خسائره المتوقعة .

على أن ترد هذه السلفة وقدرها ١٥,٠٠٠ج إلى الأموال المأخوذة منها متى سمحت إيرادات المرفق المذكور بذلك .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير المواصلات
فتحى رضوان

قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية والأقتصاد فى أن يأخذ من المال المخصص لاستهلاك القرض الوطنى ما يلزم لإقامة أبنية لمدارس غير المرحلة الأولى المبينة فى الكشف المرفق وذلك فى حدود مبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ ج (مليون وخمسمائة ألف جنيه) .

على أن تسدد وزارة التربية والتعليم ما يؤخذ لهذا الغرض على أقساط سنوية فى مدة عشرين عاما وبواقع ٨٪ من التكاليف النهائية لهذه الأبنية وذلك اعتبارا من تاريخ تسليم كل مبنى للوزارة المذكورة .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (مصلحة المبانى الأميرية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ١,٥٠٠,٠٠٠ ج (مليون وخمسمائة ألف جنيه) لإقامة أبنية لمدارس غير المرحلة الأولى .

على أن يستبعد هذا الاعتماد من جملة الباب الثالث للفرع المذكور لأخذه من المال المخصص لاستهلاك القرض الوطنى

مادة ٣ — على وزراء المالية والاقتصاد والاشغال العمومية والتربية والتعليم تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين صاغ (ا.ح)

وزير الأشغال العمومية
احمد عبده الشرباصى

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى